الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اجل منه هنا
من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه عدو في شيخ الاسلام
علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد
بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا اتفاقا ولا ابتداء
وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في التعريفين ولا يرد على الجزء الاول منه هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه
فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه ووجه
جماعة الى الثواب باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر وبجزم يرد
السعد وكذا اذا الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية العزم على من
تندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي
والجمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال ع ج وفي
وجوب الاسلام عليه في المص تردد وتقدم جزم الشيخ بالوجوب
مع ان المص فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني
والحق ارتفاع السلام بها لخفائه ورد على من جعله مستحبا من شيخ
المؤلف قبل الاتية دله على تساويهما انتهى ثم قال الشيخ عقب
ما مر عنه ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعنده
دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد
وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة
وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وعند
وعند الثناء عليه واذا طنت اي صوتت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد

وحم وتكره

وتكره الجماع والعثرة والتعجب وشهرة البيع وحاجة الانسان
وعن الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول
بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة ... وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عند ذا ... كرهوا الصلاة على الحبيب الشفيع
اذ استثنى منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة والحمام
في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا اراد
او عند حمام وكما مثله ... ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في الشرح ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عن الغيظ كان يقال له عند الغيظ صلي
علي محمد خوفا من ان يحمله الغيظ على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله
المص في شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه
جعل اسم الله واسم النبي الة وكالالة لذلك الشيء ولم يذكر
الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اولها ونقل
المص على الشيخ داوود ذكر كراهيتها في اخره لخبر ضعيف لابن
نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنها فقوله قبل
وفي الرسائل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا
لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ داوود واراد بالرسائل
المكاتبات قال الشيخ وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لا
لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وحذرا
مما قلة البركة بخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي

Copyright King Saud University